تحقيق مخطوط " أحكام الحائض من كلام الفقهاء الشافعية "

د. رمضان حمدون علي علي صديق شكر

تاريخ الاستلام تاريخ القبول
٢٠١٣/٤/٢٩ ٢٠١٣/٦/٥

الملخص

لا يخفى أن باب الحيض من أهم الأبواب الفقهية عند النساء، إذ يرتبط بعبادتهن من صلاة ، وصيام ، ودخول المسجد ، وطواف ، ومس القرآن وقراءته، وكذلك يرتبط بما يترتب على الطلاق المعلق على وقت الحيض، وعليه معيار العدة ابتداء وانتهاء، ولأهميته كثر في بابه التأليف والتصنيف، ومن الذين كتبوا : الشيخ أحمد بن محمد بن ياسين بن عبد الغني الحسين الشافعي ، الهبراوي، ت (١٢٢٤ هـ _ ١٨٠٩ م) ، في رسالته المخطوطة (أحكام الحائض من كلام الفقهاء الشافعية) وتعد ذات قيمة علمية كبيرة كونها منصبة في باب الحيض، وكونها بخط المؤلف، وقد عثرنا على النسخة من خلال شبكة المعلومات(النت) في موقع الفقه الاسلامي وعلى الرابط :

http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewMakhtotaatDetails.aspx?MakhtotaatID=421

وفي مكتبة المصطفى الالكترونية وعلى الرابط :

http://www.al- ooks/htm/disp.php?page=list&n=131

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، وخلق سبحانه كلّ شيء فقدره تقديرا، وصلى الله وسلم على المبعوث للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

فإن الفقه في دين الله دليل على إرادة الخير بالعبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[١].

وإن باب الحيض لمن أهم الأبواب عند النساء، إذ يرتبط بعبادتهن، وقد كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسألن عن هذا الأمر ، و لا أدل على ذلك من ورود جل أحاديث باب الحيض إجابات عن أسئلة مما يرشد إلى اهتمام النساء في ذلك العصر بهذا الباب وفقهه فقها صحيحا ، إضافة إلى شهادة السيدة عائشة رضي الله عنها بحقهن حيث قالت : (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ)[٢].

وقد كنا نربو لبحث تجد المرأة فيه ما تحتاجه من تساؤلات في باب الحيض، حتى عثرنا على مخطوط الشيخ الهبراوي فعرفنا انه بغيتنا، فعمدنا الى سحبه من الموقع ثم التحقيق وفق الضوابط والمعايير العلمية، ليكون حسنة في سجلاتنا من حيث نشر المخطوط وكذلك لما فيه من تلخيص الاجوبة عن تساؤلات المرأة المسلمة؛ وفي ذين أجر كبير، ولأن البحث منصب على مخطوط الهبراوي فكان لا بد من تقديم دارسة عن حياته وعن مخطوطه فصارت خطة البحث على النحو الاتي :

قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الاول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: إسمه ولقبه.

المطلب الثاني: منزلته وآثاره العلمية.

المطلب الثالث: حياته العلمية (شيوخه وطلابه)

المبحث الثاني: صفة المخطوط ، ونسبة ومكان وجوده ، والمنهجية ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: صفة المخطوط ونسبته ومكان وجوده.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: منهجنا في التحقيق.

قسم التحقيق

وفيه المخطوط محققا

فإن يكن من صواب فلله وحده الفضل ، وللمؤلف ولنا الأجر والثواب ، وإن كان غير ذلك فحسبنا اننا سعينا والله يعفو عن زلاتنا ومن الله تعالى التوفيق.

الباحثان

قسم الدارسة

المبحث الاول:

حياة المؤلف الشخصية والعلمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: إسمه ولقبه.

المطلب الثاني: منزلته وآثاره العلمية.

المطلب الثالث: حياته العلمية (شيوخه وطلابه)

المبحث الأول:

حياة المؤلف

الشخصية والعلمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: إسمه ولقبه :

هو أحمد بن محمد بن ياسين بن عبد الغني الحسين ، الشافعي ، الهبراوي ،نسبة لجده الأعلى.

وآل الهبراوي: من ذرية السيد شعيب بن عبد الله المدني بن علي الحازم بن أحمد المرتضى بن علي المكي المغربي بن رفاعة حسن المكي بن محمد المهدي وهذه الأسرة كانت تسكن محلة الكلاسة[٣] قديماً وهم وجهاء المحلة ومرشدوها وفيهم العالم والأديب والتاجر[٤]. وليس في المصادر التي بأيدينا ذكر تاريخ ولادة الشيخ الهبراوي رغم البحث والمتابعة وقد ترجم له في معجم المؤلفين مشيرا الى سنة وفاته (٠٠٠- ١٢٢٤هـ)،(٠٠٠- ١٨٠٩ م)[٥].

وحينما نقرأ سيرة الشيخ رحمه الله نجد أنفسنا وقافين عند كل صفة أتصف بها ، حيث جعلته هذه الصفات بعد توفيق الله له يصل إلى ما وصل إليه، وينال القبول في الأرض، فلم يكن الشيخ رحمه الله حريصا على تعلم العلم، أكثر حرصه على العمل به .

فقد كان رحمه الله ذا بشاشة، وطلاقة ، وصلاح، وزهد ، وقناعة، وورع ، لا يقبل من أحد شيئا ، ولا يأخذ من مال الدنيا غنيمة ولا فيئا ، وكان رحمه الله مواظبا على تلاوة الأذكار في العشي والإبكار ، وكان جوادا ، مقداما إذا انتهكت المحارم لا تأخذه في الله لومة لآئم[٦].

المطلب الثاني: منزلته وآثاره العلمية.

برع الشيخ رحمه الله في العلوم العقلية ، والنقلية لاسيما الفقه ، فإنه رفع لواءه ، وأظهر رواءه حتى أشتهر عند الجم الغفير ، ولقب بالشافعي الصغير ، وعقد الدروس ، والمجالس ، ونثر فيها نفائس الدرر ، ودرر النفائس . وبالجملة فقد ملكه الله زمام الفضائل ، وانتهت إليه رئاسة التدريس بالجامع الأموي بحلب ودرس بجامع باب الأحمر، وقضى عمره رحمه الله في

علم ينشره ، وصالح يذكره وحق ينصره ، وباطل يميته ، فيقبره إلى أن توفاه الله تعالى[٧].

ونقل من ترجم له مؤلفاته وهي:

١. شرح على منظومة صفوة الصفوة لم يتمه.
٢. شرح على نظم الموجهات.
٣. مجموع رسائل سماه النور الضاوي بآثار الشهاب الهبراوي.
٤. شرح على منظومة البقاعي في المجاز[٨].

المطلب الثالث: حياته العلمية : شيوخه وطلابه

الناظر في ترجمة الشيخ يجد انه لم يأل جهدا منذ نعومة أظفاره في دراسة العلم الشرعي وتدريسه ، وفي الرحلة لطلبه ، فحين بلغ رحمه الله سن التمييز حفظ القرآن المجيد ، ثم أكب على تحصيل العلوم ، وتحرير المنطوق والمفهوم ، وحصل على والده طرفا من العلوم ، واشتغل على جماعة من فضلاء الشهباء ، وبمدة وجيزة فاق الأقرآن ، وحاز قصبات الرهان ، وذاك العصر بنجبائه مشحون ، فتقدم عليهم في العلوم كلها ، كما تلقى الطريقة الشاذلية عن بعض أركانها القوية ، ثم رحل مع جماعة من كرام الأعيان إلى الشام ، واجتمع بأفاضلها المبرزين في الفضل ، وأخذ عن عدد من علمائها ، ثم عاد إلى حلب ، ولم يزل ملازما التدريس والإفتاء والتصنيف ، والسعي في نشر العلم ، والدعوة إلى طريق البر والخير والإحسان إلى أن توفي رحمه الله تعالى[٩].

ولم تأت المكانة العلمية التي نالها الشيخ الهبراوي رحمه الله اعتباطا ، بل جاءت بعد رحلة طويلة وشاقة في تحصيل العلم وطلبه على يد أعلام كان لهم الفضل في إيصال الشيخ إلى هذه المكانة ، ومن هؤلاء الشيوخ:

١- عطاء الله بن عبد الله الصحاف، النحوي ، (ت/١١٩٠هـ) [١٠].

٢- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان العقيلي العمري الشافعي الحلبي (ت/ ١١٩٣هـ)، كان صالحاً عالماً عاملاً زاهداً وله سلوك حسن الأخلاق والسير، [١١].

٣- زين الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الصفدي، العطار، الشهير بالكزبري. (ت/١٢٢١هـ) ، فقيه شافعيّ، محدّث، من أهل دمشق. أجازه بثبته كله، عن العلامة المسند الشيخ أحمد بن عبيد الله الشهير بالعطار [١٢].

٤- الشيخ صالح بن سلطان بن محمد بن سلطان، الحلبي الشافعي، النحوي(ت/١٢٢٢هـ)[١٣].

٥- الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن دهمان الحلبي الدمشقي (ت/ ١٢٣٨هـ) ،أخذ عنه طرفا من العلوم الشرعية ، وتلقى عنه طريقتي القادرية والخلوتية بإسناده عن شيخه الشيخ سليمان الجمل عن شيخ وقته الشيخ محمد الحفني[١٤].

٦- الشيخ يحيى أفندي مفتي أنطاكية، برع في فني المنطوق والمفهوم. (ت/ ١٣١٤هـ)[١٥].

وأما طلابه:

فإن الشيخ لم يكن (رحمه الله) وقافا عند طلب العلم فقط بل سعى إلى نشره وتعليمه للناس ، ولهذا نجد أن خلائق لا يحصون قد أخذوا عنه العلم ، ومن هؤلاء:

١- ولده محمد بن أحمد الهبراوي، كان رحمه الله من العلماء الأعلام ، ذا نظر نقاد ، وفكر وقاد ، تقدم في كل فن على أهله حتى أعترف الكل بفضله ، أخذ العلم عن والده ، وشاركه في الأخذ عن بعض أشياخه الأعلام ، من تصانيفه : الكواكب الدري المضية على شرح الملوي على السمرقندية ، الوتر والشفع في شرح عظائم النفع ، (ت/١٢٦٧هـ) [١٦].

٢- نور الدين محمد بن عبد الكريم بن عيسى بن احمد الحلبي الترمانيني ، فقيه أديب ، بياني ، نحوي ، منطقي ولد في ترمانيتي من قرى حلب ، وتعلم بها ولازم الشيخ أحمد الهبراوي فأخذ عنه العلم ، من تصانيفه : " ذخائر الآثار في تراجم رواة الحديث والآثار"، و" بهجة الجلاس في مذاكرة الأنفاس" ، و" فكاهة الغريب بمسامرة الأديب " (ت/١٢٦٧ هـ) [١٧].

٣- أحمد الحجار، هو أبو عبد الرحمن الشهاب أحمد بن قاسم شنون الحجار الحلبي ، عالم ، فقيه ، أديب، لازم الشيخ أحمد الهبراوي ، وغيره من علماء ذلك العصر في حلب وأخذ عنهم العلم، من تصانيفه : منظومة مخدرات الحور في الحل الكسور، منظومة معفوات الصلاة وشرحها على مذهب الرسالة، (ت/١٢٧٨هـ) [١٨].

٤- أحمد بن عبد الكريم بن عيسى بن أحمد نعمة الله الترمانيني، الأزهري.أخذ العلم عن مشايخ عظام ، كالشيخ إبراهيم البيجوري ، والشيخ محمد الفضالي ، والشيخ علي البخاري ، وقرأ على الشيخ أحمد الهبراوي وقد تصدر للإفتاء والتدريس بحلب إلى أن توفي فيها ، من كتبه (الهبات الربانية في المنطق) ، و(هداية الأنام في توريث ذوي الأرحام ، و(تلخيص العبارات الرائقة) (ت/١٢٩٣هـ)[١٩].

٥- الشيخ مصطفى بن محمد الشربجي ، كان رحمه الله من العلماء العاملين والصلحاء المشهورين ، وله اليد الطولى في علم الفرائض ، وانتهت إليه الرياسة فيه وتلقاه عنه الكثير ، وكان وقورا محتشما مهابا مقبولا لدى الخاص والعام ، قانعا من دنياه بما تيسر، (ت /١٣٠١هـ)[٢٠].

المبحث الثاني

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: صفة المخطوط ونسبته ومكان وجوده.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: منهجنا في التحقيق.

المطلب الاول : صفة المخطوط ونسبته ومكان وجوده.

كل من ترجم للهبراوي رحمه الله لم يتعرض الى ذكر اسم المخطوط صريحا، بل ضمنا عند ذكرهم مؤلفاته ومنها(مجموع رسائل سماه النور الضاوي بآثار الشهاب الهبراوي) [٢١] وظننا ان المخطوط هو من ضمن رسائله وقد صرح بذلك في شبكة المعلومات(النت) في موقع الفقه الاسلامي وعلى الرابط :

http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewMakhtotaatDetails.aspx?MakhtotaatID=421

وفي مكتبة المصطفى الالكترونية وعلى الرابط :

http://www.al- ooks/htm/disp.php?page=list&n=131

وكذلك لم تنسب لغيره وذا معيار أيضا في صحة نسبة المخطوطات الى اصحابها.

ويلاحظ ان المخطوط وان كان على الموقعين لكننا اكتفينا بالواحدة لانهما نسخة واحدة قد تم نسخ احديهما على المشغل (pdf).

واما الوصف: فالمخطوط يقع على سبع اوارق.في كل صفحة (١٧) سطرا وفي بعضها(١٦) سطرا.

مكان الوجود: مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم: ٥٥٩٧ ق ١٦٩٣/ ٥.

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر هجري.

المطلب الثاني: منهج المؤلف

١- أعتمد منهج من سبقه في ذكر المسائل المتعلقة بأحكام الحائض لكنه خالفهم بعدم الإستدلال لجميع المسائل التي ذكرها بأي دليل .

٢- أعتمد في ذكره لمسائل الحائض على القول الراجح في مذهب الشافعية ، وصرح بذلك في بعض المواضع :

مثال ذلك قوله : ، لكن إنما يكون هذا على قول السحب المعتمد ، لا على قول (اللَّقْط).

٣- أعتمد في تأليفه لرسالته على نقل النصوص من كتب الفقهاء دون الإشارة إلى مصدر ما ، أو نص من مؤلف ما ، بل أقتصر على ذكر ذلك من عنوان الرسالة قائلا : أحكام الحائض من كلام الفقهاء الشافعية.

المطلب الثالث: منهجنا في التحقيق:

١- قمنا بتوثيق المسائل التي ذكرها المؤلف ، وذلك بردها إلى المصادر التي ذكرت فيها أيضا تلك المسائل في كتب الشافعية .

٢- عرفنا معظم المصطلحات الفقهية ، ومعاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح ذلك برجوعنا إلى معاجم اللغة ، وكتب الفقه.

٣- ما كان في الأصل من كلمة لا يستقيم بها المعنى وضعناها في الهامش ، ووضعنا الصواب في النص المحقق مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤- وضعنا إبتدآء أرقام الصفحات المخطوط داخل قوسين معقوفين [ ].

٥- ما صرح به المصنف في النص من قول معتمد ، أو راجح ذكرنا في مقابله في الهامش القول غير المعتمد ، أو المرجوح ، أو أحلنا القارئ إلى مصادر تذكر القول المقابل للقول المعتمد ، أو الراجح .

٦- ما ورد من كتاب استشهدنا به في الهامش قمنا بتعريفه ، ومؤلفه في هامش النص المحقق مقدما أسم المؤلف ، ووفاته على مؤلفه.

الورقة الاولى من المخطوط

www.al-mostafa.com

الورقة الاخيرة من المخطوط

قسم التحقيق

نص المخطوط محققا

أعلم أن المرأة مبتدأة [٢٢] كانت، أوْ لا[٢٣] تطالب بترك ما تتركه الحائض[٢٤] بمجرد رؤيتها دم نفسها لزمن أمكان الحيض[٢٥] حملا على الظاهر من كونه حيضا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر، فأقل، فلها حكم الحائض حينئذ[٢٦] حتى في حرمة طلاقها في هذه الحالة[٢٧].

فإذا انقطع الدم لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا[٢٨] لتبين أنه دم فساد[٢٩] ، فتقضي الصوم ، والصلاة [٣٠] .

فإن كانت صائمة: بأن طرقها الدم في أثناء النهار، ولم تفطر، فانقطع قبل مضي يوم وليلة صح صومها إن نوته قبل وجود الدم، أو علمها به، أو ظنت أنه دم فساد ، أو جهلت الحكم[٣١] ، بخلاف ما لو نوت بعد وجود الدم مع العلم بالحكم لتلاعبها[٣٢]، وإذا انقطع الدم ليوم وليلة فأكثر ، لكن لدون أكثر من خمسة عشر يوما[٣٣]، فالكل حيض، ولو قويا ، وضعيفا ، وإن تقدم الضعيف على القوي[٣٤]. بل ينسحب الحكم بالحيض أيضا على النقاء المتخلل بين الدماء إن كان[٣٥]، لكن إنما يكون هذا على قول السحب المعتمد[٣٦] ، لا على قول اللَّقْط[٣٧].

وإذا جاوز دمها خمسة عشر يوما، وتسمى بالمستحاضة[٣٨]، فهي منقسمة حينئذ إلى أقسام سبعة[٣٩]:

* إلى مبتدأة : أي أول ما ابتدأ الدم مميزة: وهي ذات قوي وضعيف: بأن ترى قويا، وضعيفا[٤٠] كالأسود، والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود ، قوي بالنسبة للأشقر[٤١]، والأشقر أقوى من الأصفر[٤٢] ، وهو أقوى من الأكدر[٤٣] . وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق[٤٤] .

فالأقوى: ما صفاته من ثخن ، ونتن[٤٥]، وقوة لون أكثر[٤٦] ، فيمزج أحد الدمين بما زاد منها فيحكم على الراجح المسمى بالقوي بأنه حيض.

إن لم ينقص عن يوم، وليلة[٤٧] ، ولم يجاوز خمسة عشر يوما بلياليها[٤٨]، ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما متصلة[٤٩] ، بأن تكون ولاء تقدم القوي عليه، أو تأخر، أو توسط[٥٠] ، كأن رأت خمسة أيام أسود، ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر، أو خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ، ثم باقي الشهر أحمر[٥١] بخلاف ما لو رأت يوما أسود ، ويومين أحمر مثلا [٥٢] ، وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف ، فهي فاقدة شرطا مما ذكر، وسيأتي:أن الفاقدة لذلك من قبيل غير المميزة[٥٣].

فإن استوى الدمان: بأن كان أحدهما أسود بلا ثخن، ونتن، والآخر أحمر بأحدهما، أو كان الأسود بأحدهما، والآخر بهما، أو كان أسود ثخين ، وأسود منتن ، فالسابق حيض ، واللاحق استحاضة[٥٤].

وإنما يعتبر توفر الشروط المذكورة في المميزة المسطورة[٥٥]، حيث استمر الدم كما ذكر[٥٦].

بخلاف ما لو رأت خمسة أيام سوادا ، ثم عشرة حمرة مثلا، وانقطع، فإنها تعمل بتمييزها[٥٧] مع نقص الضعيف عن خمسة عشر[٥٨] .

* وإلى مبتدأة غير مميزة، لفقد شرط مما مر[٥٩] ، أو اتحاد صفة الدم، والحكم في هذه:

أنها إن لم تعرف إبتدآء الدم: فكمتحيرة، فيما يأتي فيها، وليست متحيرة حقيقة على المعتمد[٦٠] ، لأن حقيقة المتحيرة:هي الناسية لعادتها قدرا، ووقتا، أو قدرا فقط أو وقتا فقط[٦١] كما سيأتي[٦٢] ، وهذه ليست لها عادة[٦٣] . وإن عرفته: فحيضها يوم وليلة من أوله[٦٤]، وطهرها تسع وعشرون[٦٥] .

لها حيض، وطهر[٦٦]، وهي ذاكرة لهما مميزة بالمعنى السابق[٦٧] ، وحيث أطلقت المميزة، فالمراد للشروط السابقة[٦٨].

والحكم في هذه : أنها على المعتمد[٦٩] تعمل بالتمييز، لا العادة المخالفة له[٧٠]. لأن التمييز أقوى من العادة ، لظهوره ، ولأنه علامة في الدم ، وهي[٧١]علامة لصاحبته[٧٢] ، لكن إنما يكون الحكم كذلك بشرط أن لا يتخلل بين التمييز، والعادة أقل طهر، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، وبقيته طهر، فرأت عشرة أسود أول الشهر، وبقيته أحمر، حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها[٧٣]. فإن تخلل بين التمييز ، والعادة أقل طهر عملت بالتمييز، والعادة جميعا[٧٤] .

كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ، ثم خمسة قويا، ثم ضعيفا ، فقدر العادة حيض للعادة، والقوي حيض آخر[٧٥] .

وإيضاحه لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ، وبقيته طهر، ثم استحيضت ، ورأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ، ثم خمسة قويا، ثم ضعيفا ، فقدر المعتاد الذي هو خمسة أول الشهر حيض للعادة ، والعشرون إستحاضة ، والخمسة القوية بعدها حيض آخر للتمييز، وهكذا[٧٦].

وتلخص مما تقرر: أن محل تقديم التمييز على العادة حيث لم يمكن الجمع بينهما ، أما لو أمكن الجمع بينهما كما تقدم آنفا في المثال المذكور[٧٧] ، فتعمل بهما جميعا كما قررنا[٧٨].

* وإلى معتادة غير مميزة : وهي ذاكرة لقدر عادتها، ووقتها فترد إلى عادتها قدرا ، ووقتا[٧٩] ، لكن يلزمها في أول كل دور، وهو الحيض، وطهره، وإن زاد[٨٠] على تسعين يوما[٨١] ، كأن لم تحض في كل سنة إلا خمسة أيام فهي حيض ، وبقية السنة طهر[٨٢]: أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة [٨٣]. وتثبت العادة إن لم تختلف: بمرة[٨٤] ، وإن اختلفت: بمرتين[٨٥].

ومثال غير المختلفة، وهي المتفقة: كأن سبق لها حيض ، وطهر ، فحاضت في أول شهر خمسة أيام مثلا ، وطهرت بقيته ، ثم استحيضت في الشهر الثاني ، ولم يتميز القوي من الضعيف، بأن رأت الدم بصفة واحدة ، أو بأكثر من صفة ، وفقدت شرطا من شروط الرد إلى التمييز الثلاثة ، فيكون حيضها الخمسة أيام مثلا ، وطهرها خمسا وعشرين ، وهكذا[٨٦].

ومثال العادة المختلفة: كأن حاضت في شهر ثلاثة ، وفي ثانية خمسة ، وفي ثالثة سبعة ، ثم عاد دورها هكذا[٨٧] ، ثم استحيضت في الشهر السابع ،ردت فيه إلى ثلاثة ، وفي الثاني إلى خمسة ، وفي التاسع إلى سبعة ، وهكذا ثم عند الاختلاف للعادة إن اتسقت عادتها ، أي توالت وتتابعت ، على وزان واحد ، وعلمت اتساقها، ولم تنسه عملت به، وإن لا ، اغتسلت آخر كل نوبة[٨٨]، واحتاطت إلى آخر النوب[٨٩] ، أي العادات[٩٠].

* وإلى متحيرة ، وهي على ثلاثة أقسام ، إما أن تكون ناسية لعادتها قدرا ، ووقتا وهي المتحيرة تحيرا مطلقا ، وهي المرادة عند الإطلاق ، أو ناسية للقدر دون الوقت، أو عكسه، وبهذه الأقسام الثلاثة تمت أقسام المستحاضة السبعة ، وملخصها سردا مبتدأة ، ومعتادة ، وكل منهما إما مميزة ، أو لا ، والمعتادة غير المميزة إما حافظة للوقت ، أو للقدر ، أو ناسية لهما .

ثم إن المتحيرة المذكورة إن لم تعلم قدر عادتها ، ولا وقتها ، فيلزمها ما يلزم الطاهر من العبادات ، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض إلا القراءة في الصلاة ، ولها أن تصلي النوافل ، وتصومها ، وتطوفها ، ويجب أن تغتسل لكل فريضة في وقتها ، ولا يبطل الغسل بتأخير ، وتصوم رمضان ، وثلاثين يوما[٩١] ، فيبقى عليها يومان[٩٢] ، وإن نقص[٩٣] ،[لا إن علمت] [٩٤] أنه كان ينقطع ليلا[٩٥] . والضابط[٩٦] : أن من عليها سبعة أيام فما دونها تصومها بزيادة يوم متفرقة في خمسة عشر يوما ، ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة ، ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانية ، ومن عليها أربعة عشر فما دونها تصومه ولاء مرتين الثانية من السابع عشر ، وتزيد يومين بينهما[٩٧] .فإن حفظت الوقت فهي حائض حين لا يحتمل الطهر،وطاهر حين لا يحتمل الحيض[٩٨] ، وإن أحتملها احتاطت ، ولا يلزمها الغسل إلا لاحتمال الانقطاع[٩٩].

وإن حفظت قدر عادتها[١٠٠] ، فلا يخرجها عن التحير المطلق إلا إن حفظت معه قدر الدور، وابتداءه [١٠١] .

وترد المبتدأة في النفاس[١٠٢] إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين يوما[١٠٣]، ولا ضبط في الضعيف[١٠٤].

وغير المميزة إلى اللحظة[١٠٥] في الأظهر[١٠٦]. والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة[١٠٧].

وغير المميزة الحافظة إلى العادة ، وتثبت بمرة[١٠٨] . وتحتاط المتحيرة على وزان جميع ما تقدم [١٠٩] .

تنبيه: علم مما تقرر[١١٠] أن المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا ؛ لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر، فأقل ، فإذا انقطع فالكل حيض ، وإن جاوزها قضت ما وراء قدر عادتها ، وفي الدور الثاني ، وما بعده إذا عبر الدم أيام عادتها اغتسلت ، وصامت، وصلت لطهور الإستحاضة [١١١] ، لأن العادة تثبت بمرة جزما كما مر[١١٢] ، ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما في كل شهر ، ومن كل سنة ، أو أكثر[١١٣]، وشمل كلامهم هنا الآيسة[١١٤] إذا حاضت، وجاوز دمها خمسة عشر يوما، فترد لعادتها، قبل اليأس لتصريحهم في العدد[١١٥] ، أنها تحيض برؤية الدم، ويتبين أنها غير آيسة، فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر المذكور.

انتهى ما تحرر في هذا المقام من أطراف كلام الفقهاء الشافعية للعبيد الراجي غفران المساوي أحمد بن محمد المعروف بالهبراوي.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة من شقيها حياة الهبراوي وتحقيق نص مخطوطته نخلص الى النتائج الاتية:

١- الهبراوي :هو أحمد بن محمد بن ياسين بن عبد الغني الحسين ، الشافعي .

٢- توفي رحمه الله تعالى (٠٠٠ - ١٢٢٤ هـ)،(٠٠٠ - ١٨٠٩ م) .

٣- كان الشيخ رحمه الله حريصا على تعلم العلم، والأكثر من ذلك حرصه على العمل به.

٤- كان رحمه الله ذا بشاشة، وطلاقة ، وصلاح، وزهد ، وقناعة، وورع ، لا يقبل من أحد شيئا ، ولا يأخذ من مال الدنيا غنيمة ولا فيئا.

٥- انه لم يأل جهدا منذ نعومة أظفاره في دراسة العلم الشرعي وتدريسه ، وفي الرحلة لطلبه. فله من الشيوخ كثير ومن الطلاب كذلك.

٦- المرأة مبتدئة كانت، أولا ، تطالب بترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها دم نفسها.

٧- ينسحب الحكم بالحيض أيضا على النقاء المتخلل بين الدماء إن كان ، لكن إنما يكون هذا على قول السحب المعتمد، لا على قول (اللُّقْط).

٨- المستحاضة ، هي منقسمة إلى أقسام سبعة. مبتدأة ، ومعتادة ، وكل منهما إما مميزة ، أو لا ، والمعتادة غير المميزة إما حافظة للوقت ، أو للقدر ، أو ناسية لهما.

٩- المبتدئة غير مميزة، لفقد شرط مما مر، واتحاد صفة الدم، والحكم في هذه:

أنها إن لم تعرف إبتدآء الدم: فكمتحيرة.

١٠- تثبت العادة إن لم تختلف: بمرة، وإن اختلفت : بمرتين.

١١- متحيرة ، وهي على ثلاثة أقسام ، إما أن تكون ناسية لعادتها قدرا ، ووقتا، وهي المتحيرة تحيرا مطلقا ، وهي المرادة عند الأطلاق ، أو ناسية للقدر دون الوقت، أو عكسه.

الهوامش

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت/ ٢٥٦هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،،دار طوق النجاة ، ط١،(١٤٢٢هـ). ، ١/٢٥، رقم الحديث (٧١) ؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت/ ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢، /٧١٨، رقم الحديث ، (١٠٣٧).

(٢) البخاري، الصحيح، بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ، ٣٨/١،(رقم الحديث ١٢٩)، ومسلم، الصحيح، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ ١ / ٢٦١، رقم الحديث(٣٣٢).

(٣) الكلاّسة: سمّيت هذه المحلّة بالكلاّسة لأنّ فيها أتاتين الكلس. وهي تبلغ اثني عشر أتوناً. وكان أكثر سكّانها يعملون في حرفة الكلس وقطع الحجارة من مقاطعها ونحتها وبنائها والآن تخلو من تنانير الكلس. وكانت تسمّى قبل القرن السابع الهجري بالحاضر السليماني. حيث كان فيها قصر بناه سليمان بن عبد الملك في أيّام ولايته وإليه ينسب هذا الحاضر. وتقع الكلاّسة ما بين المغاير جنوباً وباب أنطاكية شمالاً وما بين مقبرة الكلياني وأصبحت بعد التحوير – الكليماتي– شرقاً ونهر قويق غرباً. ومن عائلاتها: آل جاموس، آل صهريج، آل حمدان، آل بركات، آل هبراوي، آل مليس، آل قلعه جي، آل أدنى، آل كاتبة، آل كربوج، آل قباني، آل حسكل، آل أمينو، آل مغاربة، آل بطش، آل خورشيد، آل دليل، آل شغاله، آل مكي، آل حاووط، آل ناعوره. ويبلغ عدد قيودها المدنية أكثر من ألف وخمسمائة مسكن ولا يتّسع المجال لذكر عشرها. ينظر: الغزي ، كامل بن حسين بن محمد ، نهر الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، حلب ، ط٢، ١٤١٩ هـ ،٢٠٨/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق ، ٢١٦/٢.

(٥) كحالة، عمر بن رضا، (ت ١٤٠٨هـ)،معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ١٦٨.

(٦) ينظر : الطباخ ، محمد راغب، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ،صححه وعلق عليه : محمد كمال، دار القلم ، . حلب ، ط٢ (١٩٨٨م) ،١٧٨.١٧٦/٧.

(٧) ينظر : الطباخ ، أعلام النبلاء ،١٧٨.١٧٧/٧.

(٨) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين ،٢٦/٩.

(٩) ينظر: الطباخ ، أعلام النبلاء . ١٧٨.١٧٧/٧

(١٠) المصدر نفسه ، ٩١/٧.

(١١) ينظر: الحسيني، محمد خليل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١٥١/٣؛ الطباخ ، أعلام النبلاء ، ١٠٠/٧.

(١٢) ينظر: الطباخ، أعلام النبلاء، ١٧٧/٧؛ الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد،(ت١٣٩٦هـ) الأعلام ، الناشر: دار العلم للملايين ، ط١٥(٢٠٠٢ م)١٩٨/٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٠/ ١٥٢.

(١٣) ينظر: البيطار، حلية البشر، ١/ ٧٢٠؛ الطباخ ، أعلام النبلاء ، ١٦٩/٧

(١٤) ينظر: الميداني، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، تحقيق: محمد بهجة البيطار ، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م)،١١/١؛ الطباخ ، أعلام النبلاء ، ٢٢١/٧..

(١٥) ينظر: البيطار، حلية البشر، ١/ ١٥٩٢؛ الطباخ ، أعلام النبلاء ، ٤٣٣/٧.

(١٦) ينظر: الطباخ ، الأعلام ،٢٧٩/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين ،٢٦/٩.

(١٧) ينظر: الطباخ ، أعلام النبلاء ،٢٣٤/٧؛ الزركلي ، الأعلام ،١٢٦/٧؛ كحالة ، معجم المؤلفين ، ١٩٠/١٠ .

(١٨) ينظر: الطباخ ، الأعلام ،٢٩٥/٧، ٤٨ ، خزانة التراث، فهرس مخطوطات ، الرقم التسلسلي (مركز ٥٢٧٨٦).

(١٩) ينظر: الطباخ ، أعلام النبلاء ،٣٤٩/٧؛الزركلي ،الأعلام ،١٥٥/١ ، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، الناشر: دار الصميدعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط١، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م) ،٤٧٩/١ ؛كحالة، معجم المؤلفين ، ١/ ٢٨١

(٢٠) ينظر: الطباخ ، أعلام النبلاء ،٣٧٨/٧ .

(٢١) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين ،٢٦/٩.

(٢٢) المبتدأة: هي التي لم يسبق لها حيض وطهر. ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ) فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر، (د. ت) ،٤٤٨/٢؛ الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد،(ت٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١/ ٢٨٥.

(٢٣) أي معتادة، وهي التي سبق لها حيض ، وطهر. ينظر: المصدر نفسه.

(٢٤) الحائض: هي التي بلغت، وسميت حائضاً؛ لأنها بلغت سنا تحيض فيه وما يجب على الحائض أن تتركه عند الشافعية ،هو: الصلاة ، والصوم ، والطواف، وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله ، والمكث في المسجد ،وعبوره إن خافت تلويثه ، والوطء. ينظر: ابن

الملقن، عمر بن علي،(ت٨٠٤هـ) التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م)، ص٢٣؛ الفشني ، أحمد بن حجازي ،(ت بعد ٩٧٨ هـ)مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر،(د.ت) ،١٤٦/١.

(٢٥) أَيْ فِي سِنِّ تِسْعِ سَنَوَاتٍ فَأَكْثَر. ينظر: الشاشي،: محمد بن أحمد،(ت ٥٠٧هـ) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/دار الأرقم- بيروت/عمان، ط١،(ت١٩٨٠م)، ٢١٨/١.

(٢٦) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس،(ت ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ،(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ،٣٤٦/١.

(٢٧) لتضررها حِينَئِذٍ بطول الْمدَّة ، فَإِن زمن الْحيض وَالنِّفَاس لَو طلقت فِيهِ لَا يحْسب من الْعدة ، فَلَا تشرع فِي الْعدة من حِين الطَّلَاق بل بعد انْقِضَاء الْحيض أَو النِّفَاس ، وَالْوَاجِب كَون الطَّلَاق فِي زمن تشرع فِيهِ فِي الْعدة بِمُجَرَّد الطَّلَاق. ينظر: الجاوي، محمد بن عمر،(ت ١٣١٦هـ) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، الناشر: دار الفكر – بيروت ،ط١، (د.ت)، ٣٥/١؛ الجمل ، سليمان بن عمر ، (ت ١٢٠٤هـ) حاشية الجمل على المنهج، الناشر: دار الفكر ، (د.ت) ،٢٣٥/١.

(٢٨) لأن أقل الحيض عند الشافعية : هو يوم وليلة . ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، تحقيق : بهجة يوسف حمد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط١، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) ، ٧٧/١ ؛ البقاعي ، عمر بركات ،(ت بعد ١٢٩٥هـ) فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، ط٢، (١٣٧٢هـ . ١٩٥٣م) ،٦٨/١.

(٢٩) أي دم استحاضة. ينظر: الْبُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، (ت ١٢٢١هـ)تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣٣٨/١.

(٣٠) أَي ولا إثم عليها فِي الترك لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِهِ. ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف،(ت ٦٧٦هـ) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط٣ ، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)،١/ ١٤٢؛ الْبُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب ،٥٢٥/١.

(٣١) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد،(ت ٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ١/ ١٠٤. ١٠٥.

(٣٢) ينظر : الهيتمي، أحمد بن حجر،(ت ٩٧٤ هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر:(١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ١/ ٤٠٠.

(٣٣) لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما .ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ،(ت ٢٠٤هـ) الأم الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر:(٤١٠هـ/١٩٩٠م) ،٨٥/١؛ الجاوي، محمد نووي بن عمر ، (ت١٣١٥هـ) قوت الحبيب الغريب،دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط١،(١٤١٨هـ .١٩٩٨م)، ص٧٢.

(٣٤) قال الإمام الرافعي في كتابه شرح الوجيز ،وهذا القول: هو المشهور المقطوع به، وحكى في التهذيب وجهين، للاستزادة. ينظر :الرافعي، فتح العزيز،٤٥٧/٢.

(٣٥) لكن بشروط:١- أَلا يُجَاوز ذَلِك خمس عشرة يَوْمًا، ٢- وَلم تنقص الدِّمَاء عَن أقل الْحيض،٣. وَأَن يكون النَّقَاء محتوشا بَين دمي حيض ، فَإِذا كَانَت ترى وقتا دَمًا ، ووقتا نقاء ، وَاجْتمعت هَذِه الشُّرُوط حكمنَا على الْكل بِأَنَّهُ حيض . ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد(ت٩٧٧هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت ، (د.ت) ،٩٨/١؛ الشاطري ،محمد بن أحمد ،شرح الياقوت النفيس ، الناشر، دار الحاوي،ط١،(١٤١٨هـ .١٩٩٧م) ، ١٧١/١.

(٣٦) يُسَمَّى هذا بقوْلَ السَّحْبِ لِأَنَّنَا سَحَبْنَا الْحُكْمَ بِالْحَيْضِ عَلَى النَّقَاءِ أَيْضًا ، وَجَعَلْنَا الْكُلَّ حَيْضًا. ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج،٣٨٥/١.

(٣٧) الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَخْذُ أَيَّامِ النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالطُّهْرِ، وسمي بذلك لالتقاط أوقات النقاء وجعلها طهراً. ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٣٥/ ٢٩٢ ؛ أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر- سوريَّة – دمشق، ط٤، (د.ت) ،٥٤٥/١ ؛ سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير١٩٩٣م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م،ص٣٣٢.

(٣٨)الإستحاضة: هي ظهور الدم من فرج المرأة في غير أوقات الحيض أو النفاس. ينظر: الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، (ت بعد ١٣٠٢هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر ، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)،٩٠/١؛ قلعجي ، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م) ،ص٢٠١.؛ الصوري ، سعيد بن مبارك ، الدرر المضيئة شرح الدروس الفقهية ،كراشي - باكستان ، (د.ت) ،ص٣٧.

(٣٩) ينظر: البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر:(١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، ١٣٦/١.

(٤٠) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ،(ت ٥٥٨هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٣٥٨/١.

(٤١) دَمٌ أشقرُ: أي جامد. د. أحمد مختار عبد الحميد ،(ت ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب ، ط١، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ،١٢٢١/٢

(٤٢) ابن الرفعة ،نجم الدين أحمد ،(ت ٧١٦ هـ) ،كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، دراسة وتحقيق:د. مجدي محمد باسلوم ، الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١، (م٢٠٠٩ م) ،١٥٣/٢.

(٤٣) الكدرة : اللون ينحو نحو السواد . ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد،(ت ٦٦٦هـ)مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص٢٦٧؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢،(١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م)، ص ٣١٦.

(٤٤) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد،(ت ٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢٤٣/١.

(٤٥) النتن: بفتح فسكون مص نتن ونتن، الرائحة الخبيثة. قلعجي معجم لغة الفقهاء ، ص٤٧٤.

(٤٦) ينظر: السنيكي، زكريا بن محمد،(ت ٩٢٦هـ) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية ، (د.ت)،٢٢١/١.

(٤٧) لتبين أنه دم فساد. ينظر : ص١٦ .

(٤٨) لأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما . ينظر: ص١٦ ، هامش رقم (٦) .

(٤٩) والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوي،ولو تخللها نقاء، ينظر: الشرواني،الإمام عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ،سنة النشر (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م) ،٤٠١/١.

(٥٠) قال الإمام النووي في مجموعه: وهذا الذي ذكرناه من أَنَّ شُرُوطَ التَّمْيِيزِ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَذَكَرَ الْمُتَوَلِّي شَرْطًا رَابِعًا، وَهُوَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَجْمُوعُ الدَّمَيْنِ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ زَادَ سَقَطَ حُكْمُ التَّمْيِيزِ،لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ لَا تَخْلُو غَالِبًا مِنْ حَيْضٍ، وَطُهْرٍ. ينظر: النووي، يحيى بن شرف ،(ت ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر، (د.ت) ،٤٠٤/٢؛ النووي ، الروضة ، ١٤٠/١.

(٥١) ينظر: القليوبي، أحمد سلامة (ت١٠٦٩ هـ)، البرلسي، أحمد عميرة ، (ت٩٥٧هـ.) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهج ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ١١٩/١،.

(٥٢) المصدر نفسه.

(٥٣) ينظر: ص٢٠.

(٥٤) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ١٠٤/١؛ الهيتمي، أحمد بن حجر ،،(ت ٩٧٤ هـ) الفتاوى الفقهية الكبرى الناشر: المكتبة الإسلامية،(د.ت) ،٨٤/١.

(٥٥) أي المثبتة . ينظر : المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل،(ت٤٥٨هـ)المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)،٧٧٦/٦.

(٥٦) ينظر : ص١٨، هامش رقم (١٠) .

(٥٧) أي فَيكون حَيْضُهَا الْأَسْوَدُ الْأَوَّلُ.ينظر:الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٠١/١.

(٥٨) ينظر : الشربيني محمد،(ت٩٧٣ هـ) حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية ، (د.ت)، ١/ ٢١٦.

(٥٩) أي من الشروط الثلاثة . ينظر: ص١٨.

(٦٠) ينظر: البجيرمي ،حاشية البجيرمي على شرح المنهج ،١٣٨/١.

(٦١) وقال الإمام النووي في مجموعه :" لَا يُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ إلَّا عَلَى مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا وَأَمَّا مَنْ نَسِيَتْ عددا لا وقتا وعكسها فلا يسمها الْأَصْحَابُ مُتَحَيِّرَةً ، وَسَمَّاهَا الْغَزَالِيُّ مُتَحَيِّرَةً ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ". ينظر: النووي ، المجموع ،٤٣٤/٢.

(٦٢) ينظر: ص٢٣ .

(٦٣) ينظر: الشبراملسي، علي بن علي،(ت ١٠٨٧ هـ)حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ،(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ٣٤٢/١.

(٦٤) ومقابله : القول : بأن حيضها يرد الي غالب عادات النساء وهو ست أو سبع. ينظر: الشيرازي ، المهذب ، ٧٩/١؛ الرافعي ، فتح العزيز ،٤٥٨/٢.

(٦٥)لِأَنَّ سُقُوطَ الصَّلَاةِ عَنْهَا فِي هَذَا الْقَدْرِ مُتَيَقَّنٌ وَفِيمَا سِوَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُتْرَكُ الْيَقِينُ إلَّا بِمِثْلِهِ أَوْ أَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ تَمْيِيزٍ أَوْ عَادَةٍ، لَكِنَّهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ تُمْهِلُ حَتَّى يَعْبُرَ الدَّمُ أَكْثَرَهُ فَتَغْتَسِلَ وَتَقْضِيَ عِبَادَةَ مَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي تَغْتَسِلُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ إنْ اسْتَمَرَّ فَقْدُ التَّمْيِيزِ (وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) لِأَنَّهَا تَتِمَّةُ الدَّوْرِ.ينظر:الرملي ، نهاية المحتاج ،٣٤٣/١ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ، ١٠٥/١.

(٦٦) ينظر: الأنصاري ، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤١٧هـ

- ١٩٩٧م)، ١٢/١؛ الهيتمي ،أحمد بن حجر ،(ت ٩٧٤ هـ) فتح الجواد بشرح الإرشاد ،دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ،ط١،(٢٠٠٥مـ ١٤٢٦هـ)، ١٢٦/١.

(٦٧) أي بأن ترى دما قويا وضعيفا.

(٦٨) ينظر : ص١٨.

(٦٩) ومقابله: القول بأنها تقدم العادة على التمييز، ودليلهم حديث مسلم " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ".

وروى النسائي من حديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لِتُصَلِّ» . ينظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج،(ت٢٦١هـ) الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (د.ت) ، ١/ ٢٦٤، رقم الحديث (٣٣٤)؛ النسائي ، أحمد بن شعيب ،(ت ٣٠٣هـ)السنن الصغرى ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، (١٤٠٦ – ١٩٨٦) ،١٨٢/١، رقم الحديث (٣٥٥)

(٧٠) دليل اعتبار التمييز قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش " « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» " ، ولأنه خارج يوجب الغسل ، فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني . ينظر: الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي،(ت٤٧٦هـ) ، المهذب ، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت) ،٨٠/١ ؛ أبو داود ، سليمان بن الأشعث،(ت ٢٧٥هـ) ،السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ت)، ٨٢/١ ، رقم الحديث (٣٠٤) ؛ النووي، روضة الطالبين،١٥٠/١؛ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد ،(ت ١٣٦٠هـ) ،الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م)، ١١٩/١.

(٧١) أي العادة .

(٧٢) ينظر :حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم ،ص ، هامش ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،١٠٦/١.

(٧٣) ينظر: الشيرازي، المهذب،٨٢/١ ؛ الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ط١، الناشر : الشؤون الدينية لدولة قطر ، ١١٧/١.

(٧٤) ينظر: الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ،٢١٧/١ ؛ ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله،(ت ٦٢٠هـ) ، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة،(: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)،٢٣٢/١.

(٧٥) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد ، (ت ٩٢٦هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ،(١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ،٣٣/١.

(٧٦) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١/ ٣٤٦.

(٧٧) أي في أعلى الصفحة .

(٧٨)أي في المثال المذكور .

(٧٩) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٣٦٣/١.

(٨٠) لحديث أم سلمة المتقدم. ينظر :ص٢١ ، هامش رقم (١).

(٨١) أي ترد إلى عادتها ، وإن زاد الدور على تسعين يوما. ينظر: النووي، الروضة ،١٤٥/١.

(٨٢) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ الدَّوْرُ عَلَى تِسْعِينَ يَوْمًا . المصدر نفسه .

(٨٣) ينظر: الشيرازي ، المهذب، ٨١/١ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٢٠/١.

(٨٤) ينظر: الشاشي، حلية العلماء، ٢٢٥/١؛ الشربيني،الإقناع،٩٧/١.

(٨٥) ينظر: الأنصاري، الغرر البهية ،٢٢٦/١.

(٨٦) ينظر :الغمراوي، محمد الزهري، (تبعد ١٣٣٧هـ)السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، (د.ت) ، ٣٢/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٠٤/٣؛ الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٥٦٥/١.

(٨٧) أي استحيضت في الشهر الرابع: ثلاثة ، وفي الخامس : خمسة ، وفي السادس: سبعة.

(٨٨) لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِ دَمِهَا عِنْدَهُ.ينظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ،٢٥١/١.

(٨٩) أي إِلَى آخِرِ أَكْثَرِ الْعَادَاتِ. المصدر نفسه.

(٩٠) ينظر: الرملي ، محمد بن أبي العباس ، (ت ١٠٠٤هـ)غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الناشر: دار المعرفة – بيروت ، (د.ت) ، ص٦٩؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ،٢٨٨/١.

(٩١) لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا طَاهِرَةً جَمِيعَهُ. ينظر:الأنصاري ، أسنى المطالب،١٠٨/١.

(٩٢) وَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَعْتَدْ الِانْقِطَاعَ لَيْلاً كَأَنِ اعْتَادَتْهُ نَهَارًا، أَوْ شَكَّتْ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَحِيضَ فِيهِمَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَيَطْرَأُ الدَّمُ فِي يَوْمٍ ، وَيَنْقَطِعُ فِي يَوْمٍ آخَرَ ،فَيَفْسُدُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ كُلٍّ مِنَ الشَّهْرَيْنِ،.ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب ،١٠٨/١.الموسوعة الفقهية، ٣٦/ ٧٩.

(٩٣) فَإِنْ نقص فَإِنَّهُ يَحْصُل لَهَا مِنْهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَيَبْقَى لَهَا يَوْمَانِ . الموسوعة الفقهية ٣٦/ ٧٩.

(٩٤) في نسخة المخطوط(لأن علمت) والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٩٥) فَلَا يَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنْ تَمَّ رَمَضَانُ فَقَدْ حَصَلَ مِنْ كُلٍّ خَمْسَةَ عَشَرَ . ينظر : الأنصاري ، أسنى المطالب،١٠٨/١؛ الأنصاري، فتح الوهاب ،١/ ٣٤.

(٩٦) الضابط لغة من (ضَبَطَ) الشَّيْءَ حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ وَبَابُهُ ضَرَبَ. وَرَجُلٌ (ضَابِطٌ) أَيْ حَازِمٌ.، واصطلاحا : حكم كلي ينطبق على جزئياته. قلعجي ،معجم لغة الفقهاء ص٢٠١؛ د محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، الناشر: دار الفضيلة، (د.ت)، ٢/ ٤٠٣.

(٩٧) ينظر: الرملي ، غاية البيان ، ص٦٩.

(٩٨) مثال ذلك: كَأَنْ تَقُول: كَانَ حيضي يَبْتَدئ أول الشَّهْر فَيوم وَلَيْلَة مِنْهُ حيض بِيَقِين وَنصفه الثَّانِي طهر بِيَقِين وَمَا بَين ذَلِك يحْتَمل الْحيض وَالطُّهْر والانقطاع فَهِيَ فِيمَا عدا الْيَوْم الأول طَاهِر فِي الْعِبَادَات وحائض فِي الْوَطْء وتغتسل لكل فرض. ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١، (١٤١٧) ،٤٥١/١؛ الغمراوي، السراج الوهاج ، ص٣٣.

(٩٩) ينظر: الرملي ، غاية البيان، ٦٩ص.

(١٠٠) مِثَال الْحَافِظَة لِلْقَدْرِ دُونَ الْوَقْت، كَأَنْ تَقُول: حيضي خَمْسَة فِي الْعشْر الأول من الشَّهْر لَا أعلم ابتداءها ، وَأعلم أَنِّي فِي الْيَوْم الأول طَاهِر ، فالسادس حيض بِيَقِين ، وَالْأول طهر بِيَقِين كالعشرين الْأَخِيرَة ، وَالثَّانِي إِلَى آخر الْخَامِس مُحْتَمل للْحيض وَالطُّهْر وَالسَّابِع إِلَى آخر الْعَاشِر مُحْتَمل لَهما وللانقطاع.ينظر: الغمراوي، السراج الوهاج ، ص٣٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية،٧٤/٣٦

(١٠١) فَإِنْ فَقَدَتْ ذَلِكَ: بِأَنْ قَالَتْ كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَضْلَلْتهَا فِي دَوْرِي وَلَا أَعْرِفُ سِوَى ذَلِكَ فَلَا فَائِدَةَ فِيمَا ذَكَرَتْ لِاحْتِمَالِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ .ينظر: النووي، المجموع،٢/ ٤٨٢.

(١٠٢) النّفاس: بِكَسْر النُّون : مَأْخُوذ من النَّفس وَهِي الدَّم يُقَال نفست الْمَرْأَة بِضَم النُّون وَفتحهَا وَالْفَاء مَكْسُورَة فِيهِمَا إِذا ولدت. وشرعا:. هو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة. ينظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، ط١ ،(١٤٠٨)، ص٤٥؛ القونوي، قاسم بن عبد الله،(ت ٩٧٨هـ) ، أنيس الفقهاء، تحقيق: يحيى

حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)،ص١٤؛الدمياطي، إعانة الطالبين ، ٨٩/١

(١٠٣) وهو أكثر النفاس .المحاملي، أحمد بن محمد ،(ت٤١٥هـ) ،اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط١، (١٤١٦هـ) ، ص٩١ .

(١٠٤) ينظر: النووي، الروضة ،١٧٨/١.

(١٠٥) ينظر: حواشي الشرواني،٤١٤/١.

(١٠٦) ومقابله: الرَّدُّ إِلَى غَالِبِهِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. والْأَظْهَر من القولين أو الأقوال :هو المشعر بظهور مقابله.ينظر: النووي، المجموع ، ٢/ ٥٣١ ؛ النووي ، منهاج الطالبين ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر،ط١ ، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)،٨/١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ،١٠٥/١.

(١٠٧) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج،٢٩٦/١.

(١٠٨) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ،١٢٥/١.

(١٠٩) ينظر: الرملي،غاية البيان،٦٩/١.

(١١٠) بيان الصفحة.

(١١١) الرافعي ، فتح العزيز ، ٢/ ٤٧١ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج، ٣٤٥/١.

(١١٢) أي في الصفحة ذاتها ، هامش رقم (١) .

(١١٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ، ١/ ٢٥٠.

(١١٤) الآيسة : مؤنث الايس من أيس الشخص: إذا يئس، وانقطع رجاؤه .وهي المرأة التي بلغت من الكبر سنا " انقطع فيه حيضها، وهو في العادة خمسون سنة يزيد أو ينقص قليلا. ينظر: نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، (ت ق ١٢هـ) ، دستور العلماء، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت،ط١(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، ١/ ١٧؛ إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، (د.ت) ، ١/ ٣٤؛ قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ،ص٣٧.

(١١٥) ينظر: الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ٤٠٥/١.

Identification of the manuscript written by Sheikh Ahmed Al-Shafi'i (Islamic Rules on Menstruation according to the Followers of Imam Shafi'i's School)

Dr. Ramadhan H. Ali **Ali S. Shukr**

Abstract

Undoubtedly, menstruation is one of the most important issues for women, as it is related to their acts of worship (i.e., praying, fasting, circumambulating the Ka'bah, touching and reading the Holy Quran …etc), and the divorce is dependent on the time of menstruation (i.e., at their prescribed periods). For its importance, there are many books and compilations that deal with menstruation. The handwritten letter, by Sheikh Ahmed bin Mohammed bin Yasin bin Abdul Ghani Al-Husain Ash-Shafi'i (1224 A.H. – 1809 A.C.) [Islamic Rules on Menstruation according to the followers of Imam Shafi'i's school], is of scientific value as it focuses on the subject of menstruation. The copy of this manuscript is available on the website:

http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewMakhtotaatDetails.aspx?MakhtotaatID=421

and

http://www.al- ooks/htm/disp.php?page=list&n=131